

قضية

يوماً بعد يوم، يزداد خطر لجوء المسوّولين والقيمين على الخدمة العامة إلى قضاء العجلة للحصول على قرار يقيدّ الإعلام ويمنعه من التطرف، إلى قضايا عامة تضع ضمن وظيفة هؤلاء المسوّولين، بحجة المسّ بسمعتهم، حتى لو كانت الاتهامات أو الانتقادات الموجهة إليهم مبنية على وثائق وأدلة دامغة، بغضّ النظر عن الحقائق التي تقدّم. يبقى الاتهام جاهزاً، كل ما يُكتب افتراءً ات تدرج

قضاء العجلة: وسيلة بديلة لكمّ الأفواه!

سعت «أوجيرو» ورئيسها عماد كريدية إلى منع «الأخبار» من نشر أي مقال يتعرض لهما وإلى إلزاهما سحب ما كتب عنهما سابقاً، فكات القضاء، في المرصاد، قرارات لقضاء العجلة تطابقاً لتأخية الحرص على حرية الإعلام، وعدم تحول القضاء إلى أداة للرقابة المسبقة. أكثر من ذلك، تأكيدات هامش الحرية في قضية «أوجيرو» يجب أن يكون أوسم، لأنها قضية ترتبط بالثأت العام وتدور الشبهات حولها. . .

بمشروعيته؟ وألا يُخسَى أن يؤدي ذلك إلى الحدّ من حرية التعبير وإلى المنش مباشرةً بمبدأ «حرية النشر من دون أي رقابة مسبقة»، مع ما يستتبع ذلك من تضيق لمساحات النقاش العام؟ الاستدعاء المرفوع من «أوجيرو» ضدّ «الأخبار»، كما غيره من الاستدعاءات التي تلجا إلى قضاء العجلة، مرتبط بتماس بهذا النقاش، هل الحل يكون بمحصاصرة الإعلاميين ومنعهم من فضح التجاوزات والمخالفات المؤكّدة؟ أم أن الأولى يكون بالسعي للتحقق مما ينشر والبدء بمحاسبة كل من يهجر المال العام؟

أخبار كاذبة

بعد عدد من المقالات التي كتبتها داخلها وداخل وزارة الاتصالات من أعمال مخالفة للقانون، فضّلت إدارة الهيئة تحطلي مبدأ حق الرد المكفول قانوناً، وأخصّص الطرّيق، فتقدم وكيلها ووكيل كريدية المحامي هيثم عالية بطلب إصدار أمر على عريضة يمنع «الأخبار» من التعرّض للمستدعين مستقبلاً وحذف كل ما كتب سابقاً، واعتبر المستدعيان أن الجريدة «أبنت على الإساءة إليهما من خلال مقالات دورية تنشر في الجريدة وعلى موقعها الإلكتروني وعلى بعض مواقع التواصل، في إطار حملة مبرمجة ومقصودة لتشويه سمعتها ونشر أخبار كاذبة وغير صحيحة، وقد وصل بها الأمر إلى حد اتهامها بنشر المقالات مستقبلاً للعدو الإسرائيلي (اتهام غير صحيح ولا يهدف إلى التهويل وإبعاد الانتظار عن حجم الهذر والمخالفات المرتكبة، خاصة أن «الأخبار» شككت ولا تزال بالاتفاق الخطير الذي أبرم مع

«هوضة» منم النشر من قضاء العجلة عمرها 8 سنوات

بالمقابل، لا مجال للتدخل متى لم تثبت جدية التعرّض أو احتمال وقوعه أو خطورته وعدم إمكانية التعويض عن الإضرار التي من شأنه التسبب بها، لكي لا يمسى تدخله «رقابة مسبقة تشكّل قدماً غير مقبول على حرية التعبير والإعلام ومحاسبة على النيات».

وتكمن أهمية هذا الحكم، بحسب المفكرة القانونية»، في إضائه على ضرورة تضيق صلاحية التدخل، من خلال قوله إن الضرر في حال حصوله يبقى قابلاً للتعويض بموجب« قانون المطبوعات وقانون العقوبات» اللذين يوفران الحماية اللازمة عبر العقوبات الرادعة الواجب تطبيقها في حال التعرّض للغير بشكل يتجاوز حرية التعبير». وفيما أراء معلوف من حكمه أن لا يتحول قضاء العجلة إلى مطنة يستغلها المتحزرون من الرقابة المجتمعية التي يمارسها الإعلام، فإنه

رئيس «أوجيرو» يطلب منع «الأخبار» من التعرّض له... وقضاء العجلة يلفه دوساً في احتزام حرية التعبير (الطبولع المكشبت)

«أوجيرو» ورئيسها عماد كريدية لدى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، في 7/16/2018.

مطلب الاستدعاء كان بسيطاً: حذف كل ما كتب عن «أوجيرو» ورئيسها سابقاً

هذه الدعوى ليست استثناءً، لكنها، أسوة بمثيلاتها، تطرح أكثر من علامة



«هوضة» منم النشر من قضاء العجلة عمرها 8 سنوات

بذلك وعلى خطورة هذا التعرّض»، بل ذهب إلى تأكيد وجوب «الموازنة بين هذه النتيجة السلبية (أثر التدبير المطلوب على حرية التعبير) والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ بطول فيها المنع أفعداً مستقبلية (مواد وتحقيقات لم تحوّر بعد)، وذلك بخلاف قضية «أوجيرو» حيث طاول المنع بث فيلم سبق تصويره

فقدته على الاجتهاد، ما دامت الموازنة تفترض تقويم الأبعاد الاجتماعية لأيّ قضية. وقضى برّد طلب مُغنية يمنع برنامج تلفزيوني من التطرق إلى أية أخبار خاصة بها من شأنها التشهير بها وبسمعتها، وخاصة ما يتعلق بالمسائل العائلية والعاطفية والمالية، لم يكفّف حينها المعلوف بردّ الاستدعاء على أساس أن المستدعة لم تقدم أي دليل على نية هذه القناة بالقيام

7 السبت 1 بلوكة 2018 العدد 3554 الأخبار سياسة

ضمن حملة تستهدفهم بشكل خاص، أو تستهدف فريقيهم السياسي، وعليه، يتضح من مسار الدعاوى التي تُحوّل إلى قضاء العجلة في قضايا النشر، أن هذا القضاء صار أمام مسؤوليّة اجتماعية ودستورية كبيرة، تنطلب منه مواجهة النزعة الرسمية للهرّب من المساءلة، عبر تضيق هامش قبول هذه الدعاوى

قضاء العجلة: وسيلة بديلة لكمّ الأفواه!

أوجبت في مادتها الثالثة عشرة على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد أو جماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربته، ولإنكساء وعي الناس، في ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، كما أوجبت تدعيم هذه المشاركة بتدابير منها حماية حرية التماس المعلومات (متعمها)، وتلقبها ونشرها وتعميمها.»

على حرية التعبير، كحرية دستورية لا يمكن التعرّض لها من دون تمكين الطرف المطلوب تقييده الدفاع عن نفسه بشكل مناسب، وبخاصة في المرافق العامة. لجاء في حديثاته أن «التدابير التي تطيلها الجهة المستأنفة من التشاور على عاتق من عجله (أوجيرو وتدرّج الشبهات حولها، ونهتّ الشعب اللبناني وكل مواطن، وتؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوقه، بحيث له الحق بمتابعها بنفسا عليها كافة وسائل الإعلام المتعلقة بها إليه، كونها تتعلق بحقوقه ومستلزماته اليومية وبأمواله ومصيرها وبحقه في المساواة بكشف المالبسات والحقيقة وبالطالبة بالحماية، فيكون هامش الحرية في التعبير عن الرأي في مثل هذه الحالة أوسع وتغلب مصلحة الحق المواطن في تلقي المعلومات ومدنيّة، فأكد أن «مقاربة المسائل المتعلقة بالشان العام والمرافق العامة والقاء الضوء عليها يدخل في صلب العمل الإعلامي الذي ينطلقه المشرع اللبناني بعدد من القوانين الوضعية التي تضمن للجهة المستأنفة حق الرد كما تضمن لها إمكانية ملاحقة ما يتعرض لها دون سبب مشروع أمام المرجع القضائي الأخصّص، وبذلك تكون الرسالة قد وصلت إلى هيئة «أوجيرو» ورئيسها – مديرها العام، ومفادها أن أعمالها ستبقى موضع نقاش ومساءلة مجتمعية وإعلامية، طالما أن عملهما مرتبط مباشرة

بالرغم من إصرار «الأخبار» على أن ما كُتب لم يكن مسيئاً، إلا أنها لتزّم تنفيذ القرار، مع تأكيدها لخطورتها، فهي ترى أنه يشكل تعريضاً واضحاً لحرية التعبير، بحجة أن هذه الحرية «يمكن أن تكون ستارة لتعدّ ينجم عنه ضرر لا يمكن تعويضه»، وهي لذلك تقدمت بطعن يخلص إلى أنّ من الثابت أن القرار لم ينشر إلى توافر أي إثبات لوجود خطر نشر معلومات مسببة للضرر، وهو قرار يؤدي في حال تعميمه إلى السماح لكل قتيّ على خدمة عامة بأن يطالب منع التداول باسمه أو نشر أي أخبار عن بمجرد نشر خير سابق عنه

من دون أن يطلب منه تقديم أي دليل على استهداف شخصي له، ما يؤدي إلى كمّ الأفواه بشكل كامل. وأشارت الأخبار إلى أنّ «من الثابت أن الاستدعاء، رمي إلى تقييد حرية التعبير، وهي حرية مصونة دستورياً وفي المواثيق الدولية التي أحال الدستور إليها في مقدمته، ما جعلها جزءاً لا يتجزأ منه، وعليه، وبالنظر إلى أهمية القيد الحاصل على حرية دستورية، فإن القرار المعترض عليه يكون باطلاً لصدوره رجائياً من دون تمكين الوسائل الإعلامية من الدفاع عن حرّيتها

وهذا، ولو بعد إعطاؤها 24 ساعة لإبداء ملاحظاتها كتابياً في هذا المجال. إن إبداء الملاحظات لا يمكن التمسك المعني من ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة لفريق معين، وفي مقدمتها حقّه بالترافع». يركز الطعن المقدم من وكيل «الأخبار» المحامي نزار صاغية أيضاً على أن قاضي الأمور المستعجلة اتخذ تدبيراً إرضاءً لمصلحة غير محمية قانوناً، بخلاف المادة 589 التي تجيز لقضاء العجلة اتخاذ تدابير حمايةٍ لحق صاحبها من التعرّض لضرر لا يمكن تعويضه، وفي هذه الحالة، يكون قاضي الأمور المستعجلة قد استندم صلاحية توسعة خدمة لفتريات وزيارات وغيات ومصالح فردية وخارج أي سند قانوني وخلافاً للقواعد اختصاصه، وأكثر من ذلك، إن التدبير الحماية لم يؤدّ فقط إلى منح حماية القضاء لمصلحة غير محمية قانوناً، بل أسوأ من ذلك إلى منح حماية القضاء، لمصلحة غير مشروعة، بما يتنافى مع المصلحة العامة. ولأنّ النظام البيروقراطي يقوم على تكريس الحرية الإعلامية وبشكل خاص حرية انتقاد القيمين على المصلحة العامة، على أساس أن من شأن إخضاع هؤلاء للنقد أن يحشّن أداءهم ويحيي المجتمع، ولو بدرجة معينة ضد إساءة الإدارة أو الفساد، فيكون القرار الذي أزمّ «الأخبار» بعدم التداول باسم مستشاره وزير الصحة بشكل شامل، ومن دون ربط هذا القرار بوجود إساءة غير مبررة أو سوء نية، قد منح تدبيراً حمائياً لمصلحة غير مشروعة قولها تحصين المعترض ضدها ضد أي نقد من أي نوع كان، مهما كان موضوعياً.

من فضح الفساد، إذ أصدرت غرفة الاستئناف برئاسة القاضية جانيت حنا، في 9/8/2018، قراراً بخلّص كذلك إلى «قبول الاستئناف شكلاً، ورده في الأساس والتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة، تضمنين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومصادرة التامين الاستثنائي إيراد الخزينة العامة». وقد عكس قرار محكمة الاستئناف، كما قرار محكمة البداية، حرص القضاء على حرية التعبير، كحرية دستورية لا يمكن التعرّض لها من دون تمكين الطرف المطلوب تقييده الدفاع عن نفسه بشكل مناسب، وبخاصة في المرافق العامة. لجاء في حديثاته أن «التدابير التي تطيلها الجهة المستأنفة من التشاور على عاتق من عجله (أوجيرو وتدرّج الشبهات حولها، ونهتّ الشعب اللبناني وكل مواطن، وتؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوقه، بحيث له الحق بمتابعها بنفسا عليها كافة وسائل الإعلام المتعلقة بها إليه، كونها تتعلق بحقوقه ومستلزماته اليومية وبأمواله ومصيرها وبحقه في المساواة بكشف المالبسات والحقيقة وبالطالبة بالحماية، فيكون هامش الحرية في التعبير عن الرأي في مثل هذه الحالة أوسع وتغلب مصلحة الحق المواطن في تلقي المعلومات ومدنيّة، فأكد أن «مقاربة المسائل المتعلقة بالشان العام والمرافق العامة والقاء الضوء عليها يدخل في صلب العمل الإعلامي الذي ينطلقه المشرع اللبناني بعدد من القوانين الوضعية التي تضمن للجهة المستأنفة حق الرد كما تضمن لها إمكانية ملاحقة ما يتعرض لها دون سبب مشروع أمام المرجع القضائي الأخصّص، وبذلك تكون الرسالة قد وصلت إلى هيئة «أوجيرو» ورئيسها – مديرها العام، ومفادها أن أعمالها ستبقى موضع نقاش ومساءلة مجتمعية وإعلامية، طالما أن عملهما مرتبط مباشرة

بالرغم من إصرار «الأخبار» على أن ما كُتب لم يكن مسيئاً، إلا أنها لتزّم تنفيذ القرار، مع تأكيدها لخطورتها، فهي ترى أنه يشكل تعريضاً واضحاً لحرية التعبير، بحجة أن هذه الحرية «يمكن أن تكون ستارة لتعدّ ينجم عنه ضرر لا يمكن تعويضه»، وهي لذلك تقدمت بطعن يخلص إلى أنّ من الثابت أن القرار لم ينشر إلى توافر أي إثبات لوجود خطر نشر معلومات مسببة للضرر، وهو قرار يؤدي في حال تعميمه إلى السماح لكل قتيّ على خدمة عامة بأن يطالب منع التداول باسمه أو نشر أي أخبار عن بمجرد نشر خير سابق عنه

من دون أن يطلب منه تقديم أي دليل على استهداف شخصي له، ما يؤدي إلى كمّ الأفواه بشكل كامل. وأشارت الأخبار إلى أنّ «من الثابت أن الاستدعاء، رمي إلى تقييد حرية التعبير، وهي حرية مصونة دستورياً وفي المواثيق الدولية التي أحال الدستور إليها في مقدمته، ما جعلها جزءاً لا يتجزأ منه، وعليه، وبالنظر إلى أهمية القيد الحاصل على حرية دستورية، فإن القرار المعترض عليه يكون باطلاً لصدوره رجائياً من دون تمكين الوسائل الإعلامية من الدفاع عن حرّيتها

وهذا، ولو بعد إعطاؤها 24 ساعة لإبداء ملاحظاتها كتابياً في هذا المجال. إن إبداء الملاحظات لا يمكن التمسك المعني من ممارسة حقوق الدفاع الممنوحة لفريق معين، وفي مقدمتها حقّه بالترافع». يركز الطعن المقدم من وكيل «الأخبار» المحامي نزار صاغية أيضاً على أن قاضي الأمور المستعجلة اتخذ تدبيراً إرضاءً لمصلحة غير محمية قانوناً، بخلاف المادة 589 التي تجيز لقضاء العجلة اتخاذ تدابير حمايةٍ لحق صاحبها من التعرّض لضرر لا يمكن تعويضه، وفي هذه الحالة، يكون قاضي الأمور المستعجلة قد استندم صلاحية توسعة خدمة لفتريات وزيارات وغيات ومصالح فردية وخارج أي سند قانوني وخلافاً للقواعد اختصاصه، وأكثر من ذلك، إن التدبير الحماية لم يؤدّ فقط إلى منح حماية القضاء لمصلحة غير محمية قانوناً، بل أسوأ من ذلك إلى منح حماية القضاء، لمصلحة غير مشروعة، بما يتنافى مع المصلحة العامة. ولأنّ النظام البيروقراطي يقوم على تكريس الحرية الإعلامية وبشكل خاص حرية انتقاد القيمين على المصلحة العامة، على أساس أن من شأن إخضاع هؤلاء للنقد أن يحشّن أداءهم ويحيي المجتمع، ولو بدرجة معينة ضد إساءة الإدارة أو الفساد، فيكون القرار الذي أزمّ «الأخبار» بعدم التداول باسم مستشاره وزير الصحة بشكل شامل، ومن دون ربط هذا القرار بوجود إساءة غير مبررة أو سوء نية، قد منح تدبيراً حمائياً لمصلحة غير مشروعة قولها تحصين المعترض ضدها ضد أي نقد من أي نوع كان، مهما كان موضوعياً.

في الطرف الأقوى في أي معادلة تطاول عليها، لأنها الأقدر على الوصول إلى الناس لإبصال وجهة نظرها وإقناعهم بصوابية ما تقوم به» البست الرقابة المجتمعية التي يمارسها الإعلام هي أسوأ المبررات التي يخطلون بها المكين العام والأخصّص». وإذا كانت القوانين اللبنانية تسمح برفع دعاوى على من يبدؤ بالشخصية العامة، بعكس دول عديدة أبرزها أميركا، فلماذا المبالغة باللجوء إلى القضاء المستعجل؟ نظرة واحدة إلى حرية انتقاد القيمين على المصلحة العامة، على أساس أن من شأن إخضاع هؤلاء للنقد أن يحشّن أداءهم ويحيي المجتمع، ولو بدرجة معينة ضد إساءة الإدارة أو الفساد، فيكون القرار الذي أزمّ «الأخبار» بعدم التداول باسم مستشاره وزير الصحة بشكل شامل، ومن دون ربط هذا القرار بوجود إساءة غير مبررة أو سوء نية، قد منح تدبيراً حمائياً لمصلحة غير مشروعة قولها تحصين المعترض ضدها ضد أي نقد من أي نوع كان، مهما كان موضوعياً.

«الإساءة والتعرّض» لوزير الاتصالات بطرس حرب بناءً على مراجعة قدمها الوزير أمام القضاء في هذا الخصوص، «تحت طائلة غرامة إكراهية قيمتها 50 مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار، وإلزامها وقف التعرّض المذكور فور إبلاغها القرار الراهن وتحت طائلة الغرامة الإكراهية نفسها.»

من شأنها تشهير بوضوح إلى أن قضاء العجلة صار، بحكم الأمر الواقع، ملجأ لكل من تسول له نفسه التحرر من عبء المساواة الإعلامية ـ المجتمعية. وشاء أو أبى سخره إليه عشرات الدعاوى المرتبطة بمسائل تهمس بحرية الإعلام والحق بتدوير الرأي العام إلى قضايا تهمه، لكن النقاش الأساسي يبقى مرتبطاً مع بحقّ له اللجوء إلى قضاء العجلة، هل الشخصيات العامة الحق في منع تداولها في الإعلام، في قضايا تتعلق بكيفية إدارة المرفق العام لا بحجتها الخاصة، على سبيل المثال؟ لا تترك الشخصيات أنها بحكم موقعها

يتصل بممارسة الوظيفة العامة، أن يبرر فعله في حال إثبات صحته أو إعطاء أدلة كافية تبرر اعتقاده هذا، وأن نشر التقارير منسجم مع المادة 13 من اتفاقية مناهضة الفساد وأن فضح الفساد أعلى وأهم قيمة من صون كرامات بعض الأشخاص.»

«شبهات حول أوجيرو»

شركة أكوافيف الأميركية، كما شككت بمصير المعلومات الخطيرة التي حصلت عليها الشركة بائن من وزير اتصالات ومن كريدية)، ما من شأنه التأثير في سمعة قطاع الاتصالات وكيهنا بشكل عام، وفي سمعتها بشكل خاص، كما نشرت مقالات أخرى تنهتها فيها بالفساد وإجراء توظيفات سياسية وبالهدر والفتنات والاستهسامة وبالنفرد في إنفاق المال العام، وأنها لا تزال مستمرة لغاية تاريخه بحملتها تلك، كذلك استرسل المستدعيان في تحديد دور الإعلام، فافتراضاً أنه «يجب أن لا يتعدى حدود نقل الخبر إلى الجمهور بتجرد.»

فضم الفساد محفوق قانوناً وفيما وجد وكيل «الأخبار» المحامي نزار صاغية إلى طلب ردّ الاستدعاء «العدم قانونيته ولتعارضه مع المبادئ الدستورية التي ترعي حرية التعبير واتفاقية مكافحة الفساد»، أوضح أن «القضية هي قضية تعنى الشان العام بدرجة كبيرة، وترتبط بحق الإعلام بالإضافة على سوء الإدارة والتصرف لدى القيمين على الخدمة العامة، ولا سيما إذا أدى إلى تهديد المال العام أو انتهاك خصوصيات المواطنين»، وأكد أنّ «من واجب الإعلام اإحصارة على الفساد وفضحه أمام الرأي العام، بما يتماشى مع مبدأ الديموقراطية ومع التزام لبنان واتفاقية مكافحة الفساد»، فإب التدبير المطلوب اتخذته بتعارض مع مبدأ القول وحرية التعبير عن الرأي المكترسة في الدستور اللبناني، وحرية الإعلام، ولا سيما في الإضاءة على الموضوع التي نهتّ الشبان المستأنف من تعريضه مع مبدئي الضرورة والتناسب»، وأشار صاغية إلى أن حق محمي قانوناً بموجب اتفاقية لفاضح الفساد أو سوء الإدارة في ما

يبدو أن «أخبار» خرجت القاضية كارلا شواوح بقرار صدر في 7/31/2017، أعلنت فيه «رد الاستدعاء وإبقاء الرسوم والنقّات على عاتق من عجله (أوجيرو وكريدية)». في تعليق القرار، قدمت شواوح مطالعة قانونية أشارت فيها إلى أنّ المنشورات المشكوك منها قد نشرت في تاريخ سابق لتقديم الاستدعاء، وبالتالي لا تكون العجلة الماسة التي تستوجب قضاء العجلة، أما في إلزام المستدعي بوجهها الامتناع عن نشر كافة ونقل المعلومات المتعلقة بها إليه، وتتضمن إساءة أو تعرّضاً لهما، فلا تستقيم قانوناً لعدم جواز اتخاذ تدابير مائةة للمستقبل وبشكل مطلق نظراً لما يشمله هذا الأمر من إجراء رقابة مسبقة على الإعلام ومن تقييد لحرية التعبير، وفي مطلق الأحوال لعدم إمكانية تقدير مسبقاً ما قد يحدث من تعرّض للمستدعين وتعرّض لهما، فضلاً عن أنه في جميع الأحوال لم ينهض الدليل الأكيد والحاسم على تعرّض المستدعين لخطر داهم ومحدق لا يمكن تلافيه إلا بإقرار المنع المسبق من نشر أي مقال في المستقبل يتعلق بهما.»

لا تكفّف شواوح بعرض ما يحول دون قبول دعوى «أوجيرو»، بل ذهبت للنقاش الموضوع من حيث انتهاك خصوصيات المواطنين»، وأكد أنّ «من واجب الإعلام اإحصارة على الفساد وفضحه أمام الرأي العام، بما يتماشى مع مبدأ الديموقراطية ومع التزام لبنان واتفاقية مكافحة الفساد»، فإب التدبير المطلوب اتخذته بتعارض مع مبدأ القول وحرية التعبير عن الرأي المكترسة في الدستور اللبناني، وحرية الإعلام، ولا سيما في الإضاءة على الموضوع التي نهتّ الشبان المستأنف من تعريضه مع مبدئي الضرورة والتناسب»، وأشار صاغية إلى أن حق محمي قانوناً بموجب اتفاقية لفاضح الفساد أو سوء الإدارة في ما

من خلال مبدأ التوازن، كرس أولوية تضيق صلاحية قضاء العجلة ما دام الضرر قابلاً للتعويض. وليس بعيداً عن قرار القاضية كارلا شواوح ردّ طلب «أوجيرو» منع «الأخبار» من النشر في الزامها وقف التعرّض المذكور من تناول أسئلة الدكتور نادر صعب ومستندة في قضية وفاة فرح قصاب اللبناني، أيمن جمعة، في حزيران الماضي، يطلب فيه وقف تداوله من قبل موقع «درج» ومؤسسة «أريج» لكل من تسول له نفسه التحرر من عبء لهذا القرار وإبلاغ من يلزم، حينها رأى القاضي أنه «حفاظا على حرمة الموت ومنعاً من التأثير على مسار التحقيق، فإنه يتوجب عدم تناول تلك القضية في جوانبها الحقيقية بحيث إن الحد من حرية التعبير يكون له ما يبرره من تلك الحالة.»

وقبل ذلك، كانت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن، قد أصدرت قراراً في 15/11/2016، منعت بموجبها حملة «لم تي في» من الاتصال بوزير الإعلام، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد أو جماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربته، ولإنكساء وعي الناس، في ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، كما أوجبت تدعيم هذه المشاركة بتدابير منها حماية حرية التماس المعلومات (متعمها)، وتلقبها ونشرها وتعميمها.»

على حرية التعبير، كحرية دستورية لا يمكن التعرّض لها من دون تمكين الطرف المطلوب تقييده الدفاع عن نفسه بشكل مناسب، وبخاصة في المرافق العامة. لجاء في حديثاته أن «التدابير التي تطيلها الجهة المستأنفة من التشاور على عاتق من عجله (أوجيرو وتدرّج الشبهات حولها، ونهتّ الشعب اللبناني وكل مواطن، وتؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوقه، بحيث له الحق بمتابعها بنفسا عليها كافة وسائل الإعلام المتعلقة بها إليه، كونها تتعلق بحقوقه ومستلزماته اليومية وبأمواله ومصيرها وبحقه في المساواة بكشف المالبسات والحقيقة وبالطالبة بالحماية، فيكون هامش الحرية في التعبير عن الرأي في مثل هذه الحالة أوسع وتغلب مصلحة الحق المواطن في تلقي المعلومات ومدنيّة، فأكد أن «مقاربة المسائل المتعلقة بالشان العام والمرافق العامة والقاء الضوء عليها يدخل في صلب العمل الإعلامي الذي ينطلقه المشرع اللبناني بعدد من القوانين الوضعية التي تضمن للجهة المستأنفة حق الرد كما تضمن لها إمكانية ملاحقة ما يتعرض لها دون سبب مشروع أمام المرجع القضائي الأخصّص، وبذلك تكون الرسالة قد وصلت إلى هيئة «أوجيرو» ورئيسها – مديرها العام، ومفادها أن أعمالها ستبقى موضع نقاش ومساءلة مجتمعية وإعلامية، طالما أن عملهما مرتبط مباشرة

«أوجيرو» ورئيسها عماد كريدية لدى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، في 7/16/2018.

مطلب الاستدعاء كان بسيطاً: حذف كل ما كتب عن «أوجيرو» ورئيسها سابقاً

هذه الدعوى ليست استثناءً، لكنها، أسوة بمثيلاتها، تطرح أكثر من علامة